ح بعصش فان قال محله يوم كذا او شهر كذا حل باوله ايضا كالطلاقة قبل يفسد
للجهالة ى ولو قال اسلمت اليك الى راس الشهر لم يصح اذ لا يعلم اي يوم يطالبه
قلت بل الصحيح في ذلك كله ان له الى اخر اليوم المطلق وراس شهر هو فيه لا اخره ولا
للمشروق في اول يوم فيه للمسلم وللبيمين بحرة وللطلاق والعتق برويه هلاله كما
سياتي مسئلة ولو قال اجله خمسة اشهر تعينت القمرية اذ هي المعهوده
في الشرع مع قوله يسالونك عن الاهلة الاية وتعتبر بالاهلة لا العدد الا حيث
دخل بعض الشهر اعتبرت بالعدد وما بعده بالاهلة لقوله صلعم فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين مسئلة ى فان قال الى شهر تدفع كل اسبوع رطلا صح بعصش
لا قلنا ما جاز الى اجل جاز الى اجلين مسئلة فان ذكرا اجلا فاسدا بم ابطاله
في المجلس وعيناه صحيحا بعصش صح ى لا اذ المجلس كالحريم للعقد فان ترادا ثم
عقداه صحيحا صح كما مر ى فان لم يذكرا الاجل في العقد وذكراه قبل التفرق صح ها
كالنقايص قلت ويلزم مثله في تصحيح الشرط الفاسد مسئلة هـ عصح واقل اجله
ثلاث كاعتبارها في كثير من التاجيلات الشفيع ومطلوب التعديل والجرح ونحوها
ص بل اربعون يوما اذ هو اقل ما يحصل فيه ثمر كالطهف وبعض الشعير ب بل
اقله ساعة اذ تحصل بها اجل ى ولا نص للقاسمية والمختار قول هـ لما مر مسئلة
وله الى اخر اليوم المطلق ط والقياس ان تحل الاجل بالفجر كما مر لولا قوله صلعم لنا
بقية يومنا الشرط الرابع المكان وفيه مسائل مسئلة ن ب فر
وذكره شرط في العقد اذ العقد لا يقتضي التسليم في موضعه كما مر فوجب تعيينه
في السلم فيكون معلوما نص شريك العترى وهم لا نشترط لقوله صلعم في
كيل معلوم الخبر ولم يذكر المكان قلنا اتكالا على القياس ح ان كان لحمله مونة
اشترط والا فلا اذ لا فايده قلنا لم يفصل الدليل صش ان عقدا حيث لا يصلح
للتسليم كالطريق اشترط والا فقولان لنا ما مر وكالزمان فرع فلا يلزم المسلم
قبوله في غير المكان المشروط ولو بذل المسلم اليه الاجره لم يحل اخذها اذ لا يحل
اخذ العوض عن المسلم فيه فكذا عن موضع تسليمه فان عين السوق وجب الى
وان قال الى البلد وجب الى خلف السور ان كان والا فاطرف دار منها الشرط
الخامس معرفة امكانه للحلول مسئلة هـ ش ك ولا يضر عدمه عند العقد

اذ لا ثمره لوجوده حينئذ بل عند الحلول ب حص بل يشترط ادما بعد العقد محل للتسليم
اذ يجب قبول المعجل ففقده فيه كفقده عند حلوله قلنا اقر صلعم اهل المدينة على
اسلام السنة والسنتين والرطب ينقطع في ذلك وكون عقيب العقد محل تسليم لا
يوجبه اذ لا يستحق فان تعذر عند الحلول انفسخ العقد كلو قارن وكتلف المبيع
قبل التسليم فان انقطع الجنس قبل الحلول وغلب في الظن استمرار انقطاعه ففي
انفساخه قبل الحلول تردد ى الاصح لا ينفسخ الا بعده مسئلة ى وعقد
السلم غير لازم فلكل منهما فسخه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لك الا سلمك او
راس مالك فخير واطلق وقيل بل لازم كالبيع قال مولانا عليلم وهو الاقرب للمذهب
وتخييره صلعم كان حيث تعذر الجنس عند الحلول والشبث تشهد له فصل
فيما لا يصح السلم فيه مسئلة عو ن ز ن عمى ح لا يصح السلم في الحيوان
لعموم نهيه عن بيع الحيوان بالحيوان نسية قلت والعظم تفاوته على عليلم ع ا بصم
ب خعى صا بافه ك ش ى مد يصح لامكان ضبطه في الصفة ولما مر في
القرض قلنا قال عمر بن الخطاب ان من الربا ابوابا لا تخفا وان منها السلم في السن ولم
يخالف وقوله صلعم ارجح من فعله لصراحته ويؤكده قوله صلعم لا تسلموا الا في كيل معلوم
او وزن معلوم والحيوان ليس كذلك فرع لهم فان اسلم فيه ذكر جنسه كعبد
ونوعه كرومي وصفته كابيض وسنه كابن عشر او عشرين وقامته كخمسة اشبار
او سنه اذ قامة الرجل الكامل سبعة لا غير ذلك من كونه ادعج مدور الوجه ونحوها
من صفات الاعضا لعدم انضباطه ويزيد في الانثى البكاره وجعوده الشعر كا
خامص البطن وثقل الردف ونحوها ويصح في اعور او اعرج او اعما وفي الخيل حصان
او رمكه عربي اشقر اغر محجل ونحو ذلك من خيل بني فلان طوله كذا وفي الابل
مهريا ارحبي ابيض سبط الخلق مجفر الجنبين منتفخ الخواصر غير مودن اي
ناقص الخلق قصير العنق ويذكر البلد واللون ولا يحتاج ذكر الطول فيها اذ هو
غير مقصود وفي الغنم السن والذكوره والانوثه والنوع والسمن وطيب اللحم وفي البقر
كذلك ان اراد الحرث ذكر صفات العوامل وفي البغال الذكوره والانوثه واللون
والفراهه والنوع كالحبشي والسروجي والبراه مما يعاب والسن والكبر وفي الطير
الماكول الجنس والنوع والكبر والصغر والذكوره والانوثه والتي للصيد كذلك

اللحم ان اراد صح

Copyright © King Saud University